روى مسلم عنه للخمر مزامير الشيطان الخمر هو المجمل يعلق على الدواية اخيرا عن المعزد بالجمع لارادة المنس صنافي الى الشيطان لانه شيوعه شاغل عن الذكر والفكر روى انه جاءه دخلت على عايشة رضي وفي يدها جلاجل فقالت عايشة اخرجوا عني مزامير الملائكة وفيه دلالة على كراهة اتخاذ ح ابن مسعود رضي روى البخاري عنه الجنة اقرب الى احدهم من شراك نعله النار مثله اخرجه سيبويه التعلق على وجهها والنار مثل ذلك وهو المراد من قوله ان بينهما من المعروف فتكون سببا لدخول الجنة ويسر من المنكر سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار ق جابر رضي اتفقا على الرواية عنه الخمر اخذ عشرة بفتح الخاء وسكون الدال وهي الاسم من الخذاع بضم الخاء وفتح الدال بمعنى الخداع يقال هذا ضحكة اي كثير الضحك وقيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روى الترمذي كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها ح ابو هريرة المعلى رضي روى البخاري عنه قبل ما رواه عن التحميد حديثان الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع آيات والام فيه للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وكونه قرانا بها متناة في الصلوة اولان فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء اولانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته قيل عطف القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشئ بعدين مختلفين كما يقال هذا محمد واحمد روى الترمذي قال ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة ق عائشة رضي اتفقا على الرواية عنها الحمى من فيح جهنم تحمة فاردوها بالماء قال التوربشتي فاتردوها بضمة وصل وبضم الراء ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل سهيل الله مدم حرارة الحمى من فيح جهنم الناس على انها يقال فاحت القدر بفتح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب و اذايته المحسد قال القاضي هذا دليل لا طباء بانه هذا قد يجيء المشاة ويحقق لهذا ويخيل الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح اللائم في الحمى المنفس يحمل ان يرجع الضمير في فاردوها الى الحمى المعتبرة المدلة ح تحت الجذع في الحمى ما بالوحي ان شفاءها بالماء البارد وقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التمام فلا وجه لتخصيصه بالدليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المطلقة ثم غير مضر ثم غير مضر لان الحمى يعرفها اكثر الناس او كونها معروفة لهم غير منافي لان يقال الماء البارد ينفع المحموم

في الحمام الحارة شرابا ووضعا على الطريقة الماء بالطاقية يصل الى الماكن العلة فيفتح حرارته والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدخل ق انس وعمران بن حصين رضي اتفقا على الرواية عنهما الحياء خير كله لان سببه انكسار يلحق الانسان مخالفة ان يثب الى القبيح وتاية تركه القبيح وكل ذلك خير ق عمران رضي خصين رضي اتفقا على الرواية عنه الحياء لا ياتي الا بخير ق ابن عمر رضي اتفقا على الرواية عنه الحياء من الايمان معناه واضح مما سبق م ابو موسى رضي روى عنه الخازن الامين الذي يفعل ما امر به اي امره صاحب الحال بالصدقة طيبة بها نفسه اي نفس الخازن بان لا يكون فيها اذى ولا يودي الفقير في اعطائه احد المتصدقين فمن يعطي كرها له ثواب من تلك الصدقة اما اهل يكون له ثواب الآمر الا مخففة كلم تقدم بيانه في البيان الثالث في حديث لا تقتلهم المراة ونعلم شاهد هذا م ابو هريرة رضي روى عنه للخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بحجها بيد من الشجرتين وبرفعها مبتدا محذوف ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكوم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر النوعي وهو التي من ماء العنب الذي غلى وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر في تحريم الخمر من هاتين لا بيان حقيقة لا تغير موجوة لبيانها فتخصيص هذين المنسبين بالذكر لا يدل على نفي ما عداها ق ابن عمر رضي اتفقا على الرواية عنه الخمر معهود في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البهمة في نواصي الخيل الى يوم القيمة اي الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت ق انس رضي اتفقا على الرواية عنه الخيل ثلاثة رجل وهو بلا من ثلثة بتكرير العامل آجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي للخيل حبلها في مرج بكسر الراء والجيم الموضع الذي يرعى فيه او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها اكرا لطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذي يطول للدابة لترعى ذلك صفة طيل من المرج او الروضة من قبيل ما كانت لحسنات يعني يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به ولو ابة الحبل فيه للشاد انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت شرفا او اراد به عدوها الى الغاية او شرفا ولم تكن له اثارها اي مقدار اثارها او اروثها حسنات ولو انها مرت بنهر يكون الماء وفتح واحد الانهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها

Copyright © King Saud University